

الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعمير والتجارة الخارجية  
مديرية حماية الملكية  
التجارية والصناعية



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التميمين والتجارة الداخلية  
مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية

---

معرض الإبداع  
والاختراعات السورية  
من ٥/٩ إلى ٥/١٤ / ١٩٩٢

---



لم يعرف التاريخ أمة أكثر غنى في تراثها الحضاري من أمتنا العربية . فقد إمتازت هذه الأمة عن سواها من باقي الأمم والشعوب بإشراقها الفكري والعلمي ، الذي كان أساس حضارة واسعة حملها أبنائها من علماء ومفكرين إلى كل مكان ، وعرفت البشرية من خلال هؤلاء مختلف العلوم من فلك ورياضيات وطب وكيمياء وغيرها ، فأصبحت هذه الحضارة منبع إشعاع ، ومصدر إبداع قامت عليه الحضارة الفكرية والعلمية التي يعرفها العالم هذا اليوم .

ورغم كل الانتكاسات التي أصابت أمتنا خلال قرون الاحتلال التي حلت بها فقد قيض لهذه الأمة أن تسترجع صحوة فكرها وتستعيد انطلاقة حضارتها على يد قائدها الرفيق المناضل حافظ الأسد الذي برز من قلب هذه الأمة ، شعاع فكر متوقد ، ونبع حضارة متجدد ، ليرسي لنا قواعد الخلق والإبداع ، ويرسم لأبنائنا أسس الاعتماد على الذات ، وليغدو قطرنا العربي السوري على مدى عشرين عاماً من قيادته ، بلداً متميزاً ، صناعة وبناءً وتقدماً ..


وإننا اليوم في وزارة التموين والتجارة الداخلية ، ونحن نقيم بالتعاون مع الاتحاد العام للجمعيات الحرفية والمؤسسات والجهات المعنية معرض الإبداع والاختراعات السورية الأول ، الذي نبرز فيه بعضاً من معالم إبداع مواطنينا ، إنما نتبنى واحدة من توجهات السيد رئيس الجمهورية للوصول إلى حيث يريد لأمتنا أن تكون مركزاً للإشعاع الفكري والحضاري ، ومنبعاً للطاقت العلمية المبدعة والخلاقة .

وزير التموين والتجارة الداخلية

حسان السقا

## محتويات الكتيب

- ١ - قرار تشكيل اللجنة التحضيرية .
- ٢ - المشاركون بالمعرض .
- ٣ - تعريف الملكية الفكرية .
- ٤ - القوانين والأنظمة المرعية النافذة لحماية الملكية التجارية والصناعية في القطر العربي السوري .
- ٥ - العلامات الفارقة .
  - آ - الغاية من وضع العلامة الفارقة .
  - ب - تعريفها .
  - ج - الشروط الواجب توافرها في صاحب العلامة .
  - د - الجرائم والعقوبات في العلامات الفارقة .
- ٦ - براءات الاختراع .
  - أ - تعريفها .
  - ب - الشروط الواجب توافرها بالمستدعي طالب البراءة .
  - ج - ابطال الشهادة وسقوطها .
- ٧ - النماذج الصناعية .
  - آ - تعريفها .
  - ب - الشروط الواجب توافرها لطالب الرسم أو النموذج .
  - ج - الجرائم والعقوبات في الرسوم والنماذج الصناعية .



الرجل الآلي  
الذي صنع في  
السويداء  
من قبل  
مهندس  
السويداء

• قفا لظا ت له اعلا رفا ت له قفا •

السويداء

الرجل الآلي  
مبنى أبو صالح

نظراً للأهمية القصوى التي يوليها قطرنا بقيادة الرفيق حافظ الأسد الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي رئيس الجمهورية للاختراعات والابتكارات وتدعياً لاقتصادنا الوطني وبناء قاعدته المادية الصلبة للوقوف في وجه التحديات ومن أجل النهوض بالنشاط الفكري الخلاق وتيسير نقل التكنولوجيا لدى الشعوب في أعقاب الثورة الصناعية الأوروبية باعتبارها مصدر قوة الأمم ونفوذها السياسي وطابعها المميز وتشجيعاً للسادة المخترعين وللمؤسسات العلمية والصناعية قامت وزارة التموين والتجارة الداخلية بالتعاون مع الاتحاد العام للجمعيات الحرفية بالتحضير لإقامة معرض الإبداع والاختراعات السورية .

وعليه صدر قرار السيد وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣ تاريخ ٢/١/٩٢ بتشكيل لجنة

تحضيرية لهذا الغرض يشارك فيها ممثلون عن :

— وزارة التموين والتجارة الداخلية .

— مركز الدراسات والبحوث العلمية .

— نقابة الأطباء وأطباء الأسنان .

— نقابة المهندسين .

— نقابة المهندسين الزراعيين .

— غرفة التجارة .

— غرفة الصناعة .

— الاتحاد العام للجمعيات الحرفية .

— وزارة الصناعة .

— مؤسسة الاسكان العسكرية .

— نقابة الصيادلة .

مهمتها : التحضير لإقامة معرض الإبداع والاختراعات السورية وتأمين مستلزمات انجاحه .



صافيتا

اداة لإزالة لسع العقارب  
سليمان محمود يونس

١ - مؤسسة الاسكان العسكرية :

- مضخة نفط سطحية .
- علبة سرعة مع جهاز فرملة .
- جهاز قذف الرمل .
- سير ناقل .
- روافع جسرية .
- آلة فرط ذرة .
- نول لصناعة السجاد .
- مضخة مياه غاطسة .
- مكبس استطاعة ٥/طن .
- حلزون معصرة رب البندورة .
- علبة سرعة دووية نسبة التخفيض ٤٥/١ .
- فارورة كرات لمعمل الأسمت .
- جاروشة علف (١٣) .

٢ - مشروع تطوير تربية النحل :

- خلية معدلة ومخصصة لترحيل طوائف النحل .
- إطار حامل للأساس السمعي .
- حاجز الملكات البلاستيكي .
- استخدام المافرك في مكافحة قراد النحل .
- تصنيع شوكة تغزيل صخر معدلة / .
- خلية تخزين حبوب بالعراء .
- لوحة مخطط لحمصة الشعير المنفذة في شركة الشرق بحلب .
- لوحة خط محلي لتصنيع رب البندورة .
- مشعات تبريد ( مبخرات ) .
- غسالة عبوات المنتجات الغذائية .
- خزان مع خلاط
- لوحة كهربائية
- طاحونة سلندر

٣ - مديرية الشؤون الزراعية :

٤ - المؤسسة العامة للاعلاف :

٥ - المؤسسة العامة للصناعات الغذائية :




وسائل تعليمية	السويداء	أسد الأطرش
سخان شمسي	دمشق	الياس بريمو
فاصل كهربائي		
جهاز تقطير مياه		
تطوير دارة الاشتعال في تحسين عمل الموزع في	بيروت	عمر حيدر وفا
محرك البنزين		
الازالة الالكتروكيميائية للعسارة	حلب	عبد الحكيم بنود
اداة إزالة لسع العقارب	صافيتا	سليمان يونس
آلة قطف زيتون		
غربال آلي		
سيارة		
حصادة		
جهاز ارسال اذاعي		
بناء قباب	الحسكة	سعيد الياس حنا
جهاز تدفئة بالهواء الساخن	حلب	مصطفى ديبس
آلة موسيقية	حمص	علي منصور
جلاية بلاط	ريف دمشق	سامي حويك
رسم على الرخام		
رسم على البورسلان بالفسيفساء		
فحم الكوك السوري	دمشق	يحيى البزرة
مصيدة آلية	درعا	محمد محمود كناكري
لوحة جهاز انذار لسرقة السيارات	دمشق	عدنان زغبور
لوحة حماية محرك		
جهاز تنقية وتخفيض قساوة المياه	ريف دمشق	محمد ياسين الشربجي
هنكارات معلقة	اللاذقية	نعمان جبور
مراوح مكبسية		

المتجه الضوئي	دمشق	محمد السعدي
علبة سجائر		
تصميم سدود	دمشق	بلال شموط
اكساء مادة النحاس بالألومنيوم	صلخد	نصر النبي
منظم ضبط غاز سهل النقل والتركيب	دمشق	د. مفيد هلال
الجفف الآلي	دمشق	أحمد راتب الكردي
جهاز منع الصقيع	السويداء —	سعيد مليح
محرك انفجاري دائري		
جرار زراعي		
رأس حارق لمعالجة المعادن		
جهاز تنقية المياه من الرواسب المعدنية		
جهاز اختبار دارة الاشعال لكافة أنواع السيارات		
ميكرو متر داخلي وخارجي		
نماذج صناعية	حلب	أسامة شنن
مرمر — مغاسل — بورسلان - بلاستيكية	دمشق	عبد الرزاق عودة
آلة نسيج خيطان	دمشق	سليمان الشيخ سعيد
نماذج صناعية قماشية	حماة	عبد الفتاح مدني
نماذج صناعية (قطاعة بطيخ)	دمشق	محمد أمين الدرويش
آلة لإنتاج الشراب	حرسنا — دمشق	نصوح حسون
واقية عداده	دمشق	هشام بعلبكي
برنامج اتصالات هاتفية — سيارة كهربائية	السويداء	مثنى أبو صالح
الرجل الآلي		
دواليب الحظ		
مركب سائل للتربة الحامضية	دمشق	ابراهيم هواري
جهاز لتصفية ماء الشرب من الشوائب والرواسب	دمشق	سعيد بدوي
مصفاة ماء كيميائية	دمشق	هيثم المصري عرفه

طرق المعالجة الكيميائية للمخلفات  
طريقة تحضير مادة جديدة مغذية  
مسطرة موسيقية  
فرجار  
معالجة وقولبة فحم الكوك النفطي  
الكاسرات المتحركة للأشعة الشمسية لتظليل  
البيوت البلاستيكية .

دمشق مروان مجركش  
دمشق إدارة المشاريع الإنتاجية  
دمشق تيسير بديع طحان  
دمشق رياض صوقار  
دمشق بسام سليمان ناصر  
حلب محمد عجم



السيارة الكهربائية ٢ حصان مع تحكم عن بعد  
مثنى أبو صالح

السويداء

أولاً :

### التعريف بالملكية الفكرية :

الملكية الفكرية هي الحقوق المتولدة عن النشاط والإبداع في المجالات الصناعية أو العلمية أو الأدبية أو الفنية مثل براءات الاختراع والحقوق المتصلة بها والعلامات الفارقة والنماذج الصناعية والحقوق المتصلة بها والمؤلفات الأدبية والفنية والموسيقية... الخ . وتولدت هذه الحقوق نتيجة لنشوء الثورة التكنولوجية وما أعقبها من ثورة صناعية وظهور مصالح اقتصادية جديدة مما تطلب سن تشريعات برزت في إطارها حقوق اقتصادية من طبيعة جديدة هي حقوق « صناعية » باعتبارها وليدة الثورة التكنولوجية والثورة الصناعية ومالبت هذه الأخيرة أن خلعت عليها اسمها .

ازدادت أهمية البحث العلمي والبحث التكنولوجي لدى الشعوب واعتمدت على العلم والتكنولوجيا باعتبارهما العامل الرئيسي لثروة الأمم ومصدر قوتها ونفوذها السياسي وطابعها المميز .. وباعتبار البحوث التكنولوجية تقع في مجال العلوم التطبيقية فإن حل مشكلات الانتقال إلى عصر التكنولوجيا هي مسألة قانونية اقتصادية في المقام الأول فضلاً عن كونها ذات طابع تاريخي . كما أنها تستند إلى علم الإدارة العامة وإلى تنظيم الوثائق والمكتبات ومن هنا برزت الحاجة إلى تنظيم العلاقات الجديدة المستحدثة فيما بين الدول المتقدمة وبينها وبين الدول النامية لسن تشريعات دولية .

أ — ترتب للمخترع حق الاستئثار باختراعه داخل إقليم الدولة وحماية حق المخترع صاحب براءة الاختراع خارج إقليم الدولة حيث تنتقل المنتجات عن طريق التجارة الخارجية ويتعرض المخترع إلى تقليد اختراعه وذلك عن طريق عقد الاتفاقات الدولية مثل اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ وما أعقبها من اتفاقيات أخرى والتي أكدت على حقوق المخترعين وبينت كيفية منح براءة الاختراع ونظمت العلاقة ما بين الدولة المعنية وصاحب براءة الاختراع .

ب — كما أمتدت آثار الثورة التكنولوجية لتشمل تنظيم المنافسة بين المنتجين التي اشتدت مع ازدياد الإنتاج والتداول فتناولت التشريعات حماية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ومسميات بلد الإنتاج والاسم التجاري ..... وعلامات الخدمة ..... وقمع المنافسة غير المشروعة .

ثانياً — القوانين والأنظمة لحماية الملكية التجارية والصناعية في القطر العربي السوري .

١ — المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لعام ١٩٨٠ والذي تناول

العلامات الفارقة وبراءات الاختراع وستحدث فيما بعد بشيء من التفصيل .

٢ — اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ والنافذة في القطر منذ عام ١٩٢٤ والتي تناولت الحقوق والمزايا

التي يتمتع بها رعايا الدول الاعضاء في مجال الملكية الصناعية وبلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية ١٠٢ دولة منها /١١/ دولة عربية وهي الاردن — تونس — الجزائر — ليبيا — سوريا — السودان — لبنان — مصر — العراق — المغرب — موريتانيا وأعيد النظر بهذه الاتفاقية في بروكسل عام ١٩٠٠ وفي واشنطن ١٩١١ وفي لاهاي ١٩٢٥ وفي لندن ١٩٣٤ وفي لشبونة ١٩٥٨ وفي استوكهولم ١٩٦٧ وعدلت عام ١٩٧٩ وتناولت الملكية الصناعية بأوسع معانيها مثل ( الاختراعات — العلامات التجارية — علامات الخدمة — الرسوم والنماذج الصناعية — نماذج المنفعة — الاسماء التجارية — البيانات الجغرافية « بيانات المصدر » وتسميات المنشأ — قمع المنافسة غير المشروعة ) وتنقسم الاحكام الأساسية لهذه الاتفاقية إلى ثلاث فئات رئيسية هي :

آ — المعاملة الوطنية وتشبيه الأجنبي بالمواطن وذلك بمنح مواطني الدول المتعاقدة الحماية نفسها الممنوحة لمواطنيها ومنح مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية نفسها إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية .

ب — حق الأولوية بحيث يجوز لصاحب الطلب استناداً إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة وأن يتمتع بمهلة ( ١٢ شهراً للبراءات ونماذج المنفعة و ٦/ اشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ) لاتخاذ الإجراءات الضرورية لاكتساب الحماية في اي دولة متعاقدة أخرى وينظر عندئذ إلى هذه الطلبات اللاحقة كما لو كانت قد قدمت بتاريخ إيداع الطلب الأول « بالاولوية » بالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن يكون قد قدمها أشخاص آخرون بشأن الاختراع نفسه أو نموذج المنفعة أو العلامة التجارية نفسها أو الرسم أو النموذج الصناعي نفسه خلال المهلة المذكورة وهذه الطلبات اللاحقة لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة مثل نشر الاختراع أو بيع السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية .

ومن أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن صاحب الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد، وإنما يتمتع بمهلة تراوح مدتها بين ستة أشهر و ١٢/ شهراً لاختيار البلدان التي يرغب اكتساب الحماية فيها ولاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية .

ج — بعض القواعد الأخرى المتعلقة :

— براءات الاختراع الممنوحة عن اختراع واحد بالذات في مختلف الدول المتعاقدة واعتبارها مستقلة الواحدة عن الأخرى إذ لا يعني منح براءة اختراع في دولة متعاقدة ما وان الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة . ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو شطبها في

أي دولة متعاقدة أخرى بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى . وللمخترع الحق في أن يشار إليه بصفته هذه في براءة الاختراع .  
ولا يجوز رفض منح أي براءة اختراع ، كما لا يجوز إبطالها على أساس أن بيع السلعة المشمولة ببراءة الاختراع أو السلعة المنتجة بطريقة صنع مشمولة ببراءة الاختراع يخضع لقيود ولتقييدات يفرضها القانون المحلي .

- قواعد متعلقة بالعلامات الفارقة وشروط تسجيلها وعدم جواز إبطال التسجيل بحجة إن الإيداع أو التسجيل أو التجديد يتم في بلد المنشأ وبعض الأحكام التي تنص على عدم جواز التسجيل إذا كانت العلامة تمس بحكم طابعها الخاص حقوقاً مكتسبة للغير أو أن تكون مجردة من أي سمة مميزة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو إذا كان من شأنها تضليل الجمهور أو إذا كانت تتضمن شعارات إحدى الدول أو إشارات...  
— قواعد تتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ووجوب حمايتها .  
— قواعد تتعلق بالاسماء التجارية ووجوب حمايتها دون الالتزام بإيداعها أو تسجيلها .  
— قواعد تتعلق ببيانات المصدر :  
— قواعد تتعلق بالمنافسة غير المشروعة .

— قواعد تتعلق بالإدارة وكيفية تنظيمها من حيث إنشاء مديرية ومكتباً مركزياً وإصدار نشرة خاصة دورية تتضمن أصحاب براءات الاختراع الممنوحة مشفوعة بوصف موجز للاختراعات .

— ٣ — المرسوم التشريعي رقم ٢٤٥ لعام ١٩٥٢ الذي أخضع بعض المنتجات الوطنية للعلامة الفارقة الاجبارية بهدف تصنيف نماذج تلك المنتجات وتحديد منشأها .

كما أخضع المرسوم ولنفس الهدف بعض المنتجات المستوردة إلى العلامة الفارقة الاجبارية .

— ٤ — المرسوم التشريعي رقم ٤٩٥ لعام ١٩٥٢ الذي حدد كيفية وشروط تسجيل العلامات الفارقة الاجبارية .

— ٥ — المرسوم التشريعي رقم ١٣٥ لعام ١٩٦١ ( المادة الثالثة منه ) التي فرضت كتابة وتسجيل العلامات الفارقة للسلع المنتجة والمطروحة للتداول داخل القطر باللغة العربية .

— ٦ — المواد المدرجة في الفصل السادس من قانون العقوبات وهي المواد من ٦٨٧ حتى ٧٠٠ والخاصة بتقليد العلامات الفارقة الصناعية والتجارية .

— ٧ — القرارات الصادرة عن وزارتي الاقتصاد والصناعة والتي تحدد أصناف البضائع الخاضعة للعلامة الفارقة الاجبارية عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤٥ لعام ١٩٥٢ .



صافيتا

دراسة حبوب  
سليمان محمود يونس